

57 ملح الناد نظم الزاد باب صلاة الجماعة3

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الناظم

وفقه الله ولا صلاة غير ما اقيمت فتقطع فتقطع النفل اذا تفوت تي - [00:00:00](#)

وهذه المسألة التي ذكرها صاحب الزاد بقوله واذا اقيم نعم آ القالة الصلاة. واذا اقيمت الصلاة يعني واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان كان في نافلة اتمها الا ان يخشى فوات الجماعة فيقطعها. شف. قال ولا صلاة غير ما اقيمت. اذا محل المسألة ان الصلاة قد اقيمت - [00:00:20](#)

نعم الصلاة قد اقيمت فلا صلاة غير ما اقيمت واضح تمام وهي المكتوبة التي ذكرها عليها صلاة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة يعني التي اقيم لها ثم قال - [00:00:48](#)

فتقطع النفل اذا تفوت. اذا اقيمت الصلاة لا صلاة غير المكتوبة هذا لا لا ابتداء للنفل طيب هل تكمل ولا ما تكمل؟ قال لك اذا تفوت تي التي هي ما اقيمت للصلاة التي اقيمت - [00:01:11](#)

ها؟ اذا تفوت فانك تقطع النفل ومفهومه انها اذا لم تمت اذا لم تفت باكمال النفل فانك تكمله هذا المسجد ذكرها بالمنطوق والمفهوم هاتان المسألتان بقي ان نقول من اين نأخذ من النظم - [00:01:31](#)

قول صاحب الزاد الا ان يخشى فان كان في نافلة اتمها نقول بالمفهوم بمفهوم كلام الناظم. نعم قال وتجزئ التحريمة اللذ تركا تكبيرة الركوع حيث ادرك وهذا الذي ذكره صاحب الزاد بقوله - [00:01:53](#)

وان لحقه راعا دخل معه في الركعة واجزأته التحريم اذا لحق المسبوق الامام راعا مم دخل معه في الركعة وجدته التكبيرة يقول وتجزئ التحريمة الذي ترك تكبيرة الركوع حيث ادركه. حيث ادرك - [00:02:13](#)

المسبوق الركوع تجزئه التحريم تكبيرة الاحرام مم تجزئه تحريم تكبيرة الاحرام وهذا الكلام في الذي ترك تكبيرة الركوع فان تكبيرة الاحرام تجزئ عنها واضح؟ قال وتستحب عند اسرار الامام او سكتة قراءة للائتمام - [00:02:35](#)

تنبه انه بالنسبة لترك الجماعة ذكرها طبعاً. نعم في قوله ومن كبر قبل السلام امامه لحق الجماعة هذي في الزاد هنا في هذا الموضع لم يذكرها الناظم هنا. لانه سبق ان - [00:02:58](#)

قدمها اظنه والله اعلم في شرط الوقت لما اتكلم عن صلاة التحريمة في الوقت جمعة وغير جمعتي وهكذا الادراك للجماعة. وهكذا الادراك للجماعة احسنت. نعم طيب قال وتجزئ التحريمة التي تركها تكبيرة الكهف حيث ادركه تستحب عند اسرار الامام -

[00:03:11](#)

او سكتة قراءة للائتمام. تستحب قراءة ذي الائتمان الذي هو مين؟ المأموم. تستحب قراءته في حالتين. عند اصرار الامام الذي هو في الصلاة السرية او سكتة في الصلاة الجهرية. وهذا الذي ذكره الزاد بقوله ولا قراءة على مأموم وتستحب في - [00:03:32](#)

باصرار امامه وسكوته وسيأتي الحالة الثالثة في البيت الذي بعده. واذا لم يسمعه لبعده لا لطرش طيب لم يقل الناظم ولا قراءة على مأموم فهل فاته هذا؟ لم يفته؟ لان قوله وتستحب قراءة - [00:03:52](#)

المأموم متضمن انه لا يجب اذا قلنا هذا مستحب معناه هذا غير واجب نعم قال وعندما لا يسمع اللز اما لبعده الى كونه اصماً. هذه الحالة الثالثة التي يستحب فيها للمأموم القراءة. اذا لم يسمع الامام - [00:04:12](#)

اذا لم يسمع نعم وقد نبه على هذه صفة الصلاة قال ويلزم الامام والمنفرد فاتحة ها فيما سبق في الصلاة جزاك الله خير ويلزم الامام

والمنفرد فاتحة هكذا أستاذ مالك معناها ان المأموم لا تلزمه. وزيادة على قوله هنا مستحب يعني آآ يعني - 00:04:32

حصل الإشارة الى هذا بهذين الأمرين. طيب الموضع الثالث الذي يستحب فيه للمأموم ان يقرأ هو عند ما لا يسمع تلاوة الامام اما

الذي اما اللي هو الامام عندما لا يسمع فاعل يسمع ضمير مستتر يرجع على - 00:05:00

الذي الائتمان على المأموم. عندما لا يسمع ذو الائتمان اللذ اما الذي اما اللي هو الامام واضح لبعده هذه الحالة الثالثة انه اذا لم يسمعه

لبعده يعني كان مأموم يصلي مكان بعيد ولم يسمع تلاوة الامام بسبب بعده لا كونه اصما - 00:05:22

اه قال في الزاد واذا لم يسمعه لبعده لا لطرش الاطرش هو الذي لا يسمع الاصم اما الاصم فانه لا يقرأ لماذا؟ اذا لم يسمعه بسببي بسبب

صممه وطفه سمعه فانه لا يقرأ لماذا؟ لان هذا ما ما يسمع - 00:05:44

من بجواره يسمعون فسوف يشوش عليهم ثم قال مستفتحا ومستعيذا ذو ائتمام مستفتحا مستعيذا ذو تمام والينصت يسمع قراءة

الامام يقول لك المأموم يستفتح ويستعيد يستفتح ويستعيد واستفتاحه واستعاذته لا يتحملها عنه الامام يعني قد - 00:06:10

يظن الظان انه ايش الامام يتحمل الاستفتاح والتعويض؟ قال لك لا. لا يتحمل الامام ذلك نعم بل لان المأموم يستفتح ويستعد. قال

ولينصت ان يسمع قراءة الامام المأموم اذا سمع قراءة الامام فانه ينصت لها - 00:06:51

ولا يشتغل عنها بشيء شرحها بهذا هذه الكلمة شرحها الناظم بماذا؟ والينصت لسمع قراءة الامام موجود عندك تعليق عليها تمام هذا

ما يتعلق بدرسنا صلى الله وسلم لان الآية وهو ينصت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال - 00:07:25

امام احمد رحمه الله اجمع المسلمون انها في الصلاة. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه. ايوا فيما يجر فيهما البيوت

يقيد ما لم يسمع قراءة الامام فكأنه هنا يقيد المسح. نعم - 00:07:47

وفي البوتشين ينقل عن الشرح ما لم يسمع قراءة الامام صح؟ فهو كانه اتى بهذا القيد وهو قيد حسن والله اعلم. صلى الله وسلم

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:08:07